وكذلك اذا ظهر للوصي او الحاكم المجنف او الاشرف في الوقف ومصرفه او بعض شروطه فابطال ذلك كان مصلحا لا مفسدا وليس له ان يعين الواقف على امضاء المجنف والاثم ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به فان الشارع قد رده وابطله فليس له ان يصحح ما رده الشارع وحرمه فان ذلك مضادة له ومناقضه ومن ذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فهذا دليل على انه اذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له اخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فحرم سبحانه ان ياخذ منها شيئا مما اتاها اذا كان قد توسل اليه بالعضل ومن ذلك ان جذاذ النخل على رباح اي وقت شاء صاحبه ولكن لما قصد اصحابه به في الليل حرمان الفقراء قيدهم الله سبحانه بالنهار كما قال تعالى ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون ثم جاءت السنة بكراهة الجذاذ بالليل لكونه ذريعة الى هذه المفسدة ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وغيره قال اصحابنا الحيل قد سمعتموناً على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفاية فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما يقيم عذرنا قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ووجه الاستدلال ان الله سبحانه انما عذرهم بتخلفهم وعجزهم اذا لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين اظهر الكفار وهو حرام فعلم ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة ما دون فيها وعامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب فانها حيل تخلص من الحرام ولهذا سمى بعض من صنف في ذلك كتاب المخارج ومن الحرام والتخلص من الاثام واعتبر هذا بحيلة العينة فانها تخلص من الربا المحرم وكذلك الجمع بين الابهاري والمسافاة تخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذلك خلع اليمين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام او مكروه او من مواقعة المراة بعد

الحنث



الحنث وهو حرام وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده او امراته يخلصه من اثم منع الزكاة كما يتخلص من اثم المنع باخراجها فهما طريقا للتخلص فالحيل تخلص من الحرج وتخلص من الاثم والله سبحانه قد نفى الحرج عنا وندبنا الى التخلص منه ومن الاثام فمن افضل الاشياء معرفة ما يتخلصنا من هذا وهذا وتعليمه وفتح طريقه الى ترى ان الرجل اذا حلف بالطلاق ليقتلن اباه او ليشربن الخمر او ليزنين بامراة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ومن مفسدة خراب بيته ومفارقة اهله فان من لم يرى الحيلة ليس له عنده مخرج الا بوقوع الطلاق فاذا علم انه يقع به الطلاق فزال فعل المحلوف عليه فاي شيء افضل من تخليصه من هذا وهذا وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امراته ويرى ان اتصالها بغيره اشد من موته فاحتلنا له بان زوجناها بعبد فوطاها ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء عدتها قالوا وقد قال تعالى لنبيه ايوب وقد حلف ليجلدن امراته مايه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال سعيد عن قتادة كانت امراته قد عرضت له بامر واراد ها ابليس عليه في شيء فقال لها لو تكلمت بكذا وكذا وانما حملها عليه الجوع فحلف نبي الله لئن شفاه الله ليجلدنها مائة جلدة قال فامر باصل فيه تسعة وتسعون قضيبا والاصل تكملة المايه فيضربها به ضربة واحدة فابر الله يمينه وخفف عن امته وقال عبد الرحمن بن جبير لقيها ابليس فقال لها ويلك ما لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضر ولرجع اليه ماله وولده فاخبرت ايوب فقال ويلك ذاك عدو الله انما مثلك مثل المراة الزانية اذا جاءها صديقها بشيء قبلته وادخلته والا لم يا تها بشيء طردته واغلقت بابها عنه لما اعطانا الله المال والولد آمنا واذا قبض الذي له منا نكفر به ان اقام في الله من مرضي لاجلدنك مايه جلدة فافتاه الله سبحانه بما اخبر به ان ياخذ ضغثا وهو الحزمة من شيء مثل الشماريخ الرطبة والعيدان ونحوها مما هو قايم على ساق فيضربها به ضربة واحدة وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الاثام والمخرج من الحرج باي شيء وهذا اصلنا في باب الحيل فانا تسنا على هذا وجعلناه اصلا قالوا وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى التخلص من صريح الربا بان